

قانون عدد 34 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014 يتعلق  
بالترخيص للدولة في الترفيع في حصة الجمهورية التونسية لدى  
صندوق النقد العربي(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص الترفيع نقدا في حصة البلاد التونسية لدى  
صندوق النقد العربي بما قدره 3.212.5 ألف دينار عربي حسابي يقع  
تحريرها على خمسة أقساط سنوية ابتداء من أول أفريل 2014.

الفصل 2 - يتولى البنك المركزي التونسي إنجاز هذا الترفيع باسم  
الدولة التونسية طبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في  
7 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط العلاقات بين البنك المركزي التونسي  
وصندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جوان 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ  
16 جوان 2014.